

صياغة الإحالة في الأحكام المنظمة للشركات التجارية بين المتطلبات القانونية والاعتبارات الفنية

The wording of the referral in the provisions governing commercial companies between legal requirements and technical considerations

تاريخ القبول: 2025/05/25

تاريخ الإرسال: 2025/02/06

القانون التجاري نفسه أو نصوص خارجية كالقانون المدني أو العقد الاتفاقي. وما خلصت إليه الدراسة أن المشرع يستوجب عليه اللجوء لأسلوب الإحالة، لعدة أسباب قد تفرضها الصياغة ذاتها، أو تطبيقاً لقواعد فنية في الإنشاء، مما يتحتم على واضع النص القانوني استخدام صياغة الإحالة بضوابطها حتى لا تخرج عن جوهر القاعدة القانونية وقيمتها.

الكلمات المفتاحية: الإحالة؛ الشركات التجارية؛ الصياغة؛ القانون التجاري.

Abstract:

In its regulation of commercial companies, the Algerian Commercial Code has prioritized the most suitable legal drafting methods and techniques. However, the introduction of each new company type inevitably requires the legislator to use referral wording. This necessitates referencing either existing articles within the Commercial Code or external legal

بن عمور عائشة*
BENAMMOUR Aicha
جامعة تيسمسيلت
University of Tissemsilt
مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية
benammour.aicha@univ-tissemsilt.dz

ملخص:

لقد اعتمد القانون التجاري الجزائري في تنظيمه للشركات التجارية على أساليب وتقنيات الصياغة القانونية الأكثر ملائمة، وفي كل مرة يقوم المشرع فيها باستحداث نوع جديد من الشركات، إلا ويضطر لتوظيف صياغة الإحالة التي تتطلب الرجوع لنصوص

instruments like the Civil Code or the company's contractual agreement.

The study finds that the legislator must resort to methods of reference for several reasons, which can be dictated by the phrasing itself or through the application of technical drafting principles. Therefore, it is imperative for the author of the legal text to utilize reference wording judiciously, adhering to its controls to avoid diluting the core meaning

*- المؤلف المراسل.

and significance of the legal provision. | companies; drafting; commercial law.

Keywords: Referral; commercial

مقدمة:

يعد القانون التجاري من القوانين التي لم تستقل عن القانون المدني⁽¹⁾ إلا مؤخراً، والمشرع في صياغته للنصوص المنظمة له قد اعتمد على الصيغ المتعارف عليها في تقنيات إعداد النص القانوني، على غرار توظيف الصياغة الجامدة والمرنة أو الصياغة المادية والشكلية أو حتى الصياغة الآمرة والمكاملة.

وفيما يخص الشركات التجارية فقد خصها بكتاب خامس في القانون التجاري، نظّمها بصورة نصوص مباشرة وصريحة إما آمرة أو مكاملة، لكنه إلى جانب ذلك استعان بصياغة الإحالة، وهو ما يظهر جلياً في عدة نصوص قانونية التي إما أن تحيلنا لنفس القانون في تنظيمه للقواعد المشتركة أو الأحكام العامة، أو الإحالة للقانون المدني كونه الشريعة العامة للعقود أو حتى القانون الأساسي الخاص لكل شركة. وتعد هذه الصياغة في حالات خاصة أكثر من ضرورة تفرضها المنهجية المعتمدة في إعداد نص قانوني كتفادي أحكام مكررة، سبقت الإشارة إليها، أو تحقيقاً للأمن القانوني، أو لمقتضيات فن صياغة النص القانوني نفسه.

وفي سبيل دراسة ذلك تم الاعتماد على المنهج التحليلي لمختلف النصوص القانونية ذات الصلة، والمنهج الوصفي للتعريف بالصياغة القانونية عن طريق الإحالة وأسباب استخدامه، علاوة على توظيف المنهج التاريخي بالتعرف على مختلف مراحل نشأة وتطور الشركات التجارية في الجزائر منذ أول تقنين تجاري لغاية الآن.

وعلى ضوء ما تقدم تطرح الإشكالية التالية: كيف وفق المشرع الجزائري عند صياغته للأحكام المنظمة للشركات التجارية عن طريق تقنية الإحالة بين احترام القواعد القانونية الموضوعية وإملاءات الضوابط الشكلية؟ وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى محورين:

- المحور الأول يتعلق بتقنية الإحالة في صياغة الأحكام المنظمة للشركات التجارية في القانون التجاري.
- المحور الثاني يخص دراسة تطبيقات استخدام الإحالة في الأحكام المنظمة للشركات التجارية في القانون التجاري.

المحور الأول: تقنية الإحالة في صياغة الأحكام المنظمة للشركات التجارية في القانون التجاري

يعد القانون المنظم للشركات التجارية، هو نفسه القانون التجاري، لعدم وجود قانون خاص بالشركات التجارية، غير أن المشرع قد أولاهها عناية كبيرة بأن خصص للشركات التجارية كتابا خاصا وهو الكتاب الخامس منه.

ومبدئيا اعتمد على عدة أساليب في صياغته للقانون التجاري، والذي لا يتأتى إلا بشكل معين، وهو إعداد نصوص قانونية متكاملة في التنظيم والهدف، موظفا الصياغة المباشرة وحتى غير المباشرة كالإحالة لنصوص أخرى.

فلا بد من التعرف على تقنية الإحالة في صياغة النصوص القانونية أولا، ومن ثم التطرق لتقنية الإحالة في صياغة النص القانوني المنظم للشركات التجارية.

أولا: التعريف بتقنية الإحالة في صياغة النصوص القانونية

بما أن النصوص القانونية تختلف في صياغتها عن النصوص الأخرى كالوثائق الإدارية أو المالية مثلا، فإن الأمر يستوجب معرفة الصياغة القانونية، ومن ثم معرفة أحد تقنياتها وهي الصياغة عن طريق الإحالة.

1- تعريف الصياغة القانونية: يقع على السلطة العامة المختصة في الدولة مهمة صياغة أي قاعدة قانونية، ب صورتها النهائية وإعطائها قوتها القانونية الملزمة وهو ما يصطلح عليه بالتشريع⁽²⁾، وتسمى هذه السلطة بالسلطة التشريعية، وفي الجزائر

تتمثل في البرلمان بغرفتيه، كما يُعدّ التشريع وسيلة لتوفير إطار عمل مستقر، يمكن بموجبه تنظيم شؤون حياة الأفراد والمؤسسات بشيء من التنبؤ المعقول⁽³⁾.

ويقصد بمحل الصياغة القانونية عموماً النص القانوني بمفهومه الواسع، بغض النظر إذا كان تشريعاً أو قانوناً أو حتى تنظيم، لأن الهدف الذي ترمي إليه القاعدة القانونية واحد؛ وهو تنظيم مسألة ما وبأحكام ملزمة للمخاطبين بها وإلا تعرضوا للجزاء المقرر لها، وحتى تتم الاستفادة من جوهر أي قاعدة قانونية، لا بد من أن يتم التعبير عنها بصياغة دقيقة وواضحة، وهي الوسيلة التي يستعملها صانغ القاعدة في الكشف عن قيمها وذلك بصيغها في بناء قانوني⁽⁴⁾، وشكل معين، لأنها تعد أداة فنية تتحول القيم فيها إلى قواعد صالحة للتطبيق على شكل قانون⁽⁵⁾.

إذ يعبر عن صناعة القاعدة القانونية بالصياغة والعلم كعنصرين جوهريين لجودتها؛ فالعلم يكون بجوهر القانون ومضمونه هو أساسها، فهي تعد الآلية التي تُكسب شكلاً للقانون وتجعل منه صالحاً للتطبيق⁽⁶⁾، ويتعين تبعاً لذلك في تحرير النصوص القانونية الحرص على استعمال أسلوب واضح ودقيق واحترام قواعد اللغة واختيار المصطلحات القانونية الدقيقة⁽⁷⁾، وتوظيف الصياغات القانونية الملائمة ومن بينها تقنية الإحالة.

كما أن صور الصياغة القانونية متنوعة، وهي تتعدد بحسب استخداماتها وغاياتها؛ فبالنظر لتأثيرها على جوهر القيم يوجد الصياغة المرنة والصياغة الجامدة، كما تتنوع هذه الصور بحسب الوسيلة المستعملة في الكشف عن هذه القيم وجوهرها إلى صياغة مادية وأخرى معنوية، وفيما يخص مدى جواز الاتفاق على مخالفتها تقسم لصيغ آمرة وأخرى مكملة⁽⁸⁾.

وعليه، ليست العبرة بأفضلية الأسلوب، ولكن بمدى ملاءمته لكل نص قانوني، كما يمكن أن تتنوع الصياغات في الوثيقة الواحدة بين الصياغة الآمرة والمكملة، أو المرنة والجامدة، أو المادية والمعنوية⁽⁹⁾.

ويجب في إعداد وصياغة النصوص القانونية مراعاة مبدأ الأمن القانوني، ولا يتجسد ذلك إلا باحترام مجموعة من الشروط كالعلم بالقاعدة القانونية ووضوح النص ودقته وانسجامه، وعدم رجعية النص للماضي، مع احترام مبدأ الحقوق المكتسبة مع قابلية النص للتوقع المشروع، والمساواة أمام القانون، واستقرار الإطار القانوني⁽¹⁰⁾، فكلما كانت الصياغة والعلم بالقاعدة القانونية مثاليا كان مبدأ الأمن القانوني مستقرا وثابتا.

2- مفهوم الإحالة كتقنية من تقنيات الصياغة القانونية: لقد تبني المشرع في صياغته للنصوص القانونية بصفة عامة تقنية الإحالة، وذلك منذ بدايات حركة تدوين القوانين في الجزائر، وهو ما تجسد بداية من القانون 157/62 المتعلق بمواصلة العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية، وهي أحد صور تقنيات الإحالة للقانون الفرنسي⁽¹¹⁾، نظرا لغياب النص الداخلي، وتم توظيف الإحالة في العديد من النصوص القانونية فيما بعد، بما فيها القانون التجاري.

للإشارة، فإن الجزائر أصدرت مؤخرا دليلا عن الأمانة العامة للحكومة سمته: "دليل إعداد النصوص القانونية" وفي الفصل الرابع منه اعتبرت "صياغة الإحالة" من تقنيات صياغة النصوص القانونية.

وعليه، سيتم التعرف على الإحالة كأسلوب من أساليب الصياغة القانونية، ومن ثم نميزها عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة.

أ- تعريف الإحالة كأسلوب للصياغة القانونية: إن الإحالة ما هي إلا آلية من آليات الصياغة القانونية، التي تهدف إلى تحقيق التكامل بين النصوص القانونية⁽¹²⁾، لأن استعمالها يكون لغاية توضيح الأحكام القانونية السارية المفعول التي ترافق تطبيق أحكام مشروع النص القانوني أو الأحكام القانونية التي يتوجب اتخاذها لتطبيق النص⁽¹³⁾، أو لتفادي تكرار أحكام عامة والاكتفاء بتنظيم الأحكام الخاصة.

ولا يعني ذلك أن يستخدم المشرع عبارة الإحالة أو مصطلح "يحيل" بصورة



صريحة مباشرة، بل يستخدم عدة عبارات لها نفس المدلول مثلاً في الفصل التمهيدي من الكتاب الخامس من القانون التجاري جاء تحت تسمية: "أحكام عامة"، ومفاده أن الحكم العام نطبقه في حالة غياب الحكم الخاص، ونفس الأسلوب استعمله المشرع في تنظيم الشركات ذات الشخصية المعنوية في الفصل الرابع بعنوانه "أحكام مشتركة خاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية"، وهي إحالة للنصوص التي عالجتها قواعد مشتركة في القانون التجاري إما سابقة أو لاحقة للنص المحيل لها. ونفس الموقف بالنسبة للإحالة للأحكام الاتفاقية نجد المادة 553 من القانون التجاري: "تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك"، تحيل لبنود القانون الأساسي في هذه الحالة، فإذا لم يوجد نص فيه فإنه نطبق أحكام هذه المادة.

وبالنسبة للإحالة للأحكام المشتركة بين الشركات بنفس الخصائص نجد المادة 563 مكرر 1 من القانون التجاري تنص على: "يسري على الشركاء المتضامين القانون الأساسي للشركاء بالتضامن"، وهي إحالة صريحة من المشرع بخصوص المركز القانوني للشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة، أو استخدام المشرع في المادة 563 مكرر من القانون التجاري لصياغة: "تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل"، والمادة 563 مكرر 1 الفقرة الثانية: "وتطبق أحكام المادة 563 أعلاه عليهم"، وكذلك المادة 592 من القانون التجاري: "ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية"، أو المادة 564 الفقرة الثالثة: "يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة لجمعية الشركاء بمقتضى أحكام هذا الفصل"، والمادة 715 ثالثاً الفقرة الأخيرة: "تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 المذكورة أعلاه على شركات التوصية بالأسهم مادامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في

هذا الفصل"، وهي إحالة مشروطة بعدم تعارض النص الخاص مع الحكم العام في هذه الحالة، ونفس المعنى نجده في المادة 733 من القانون التجاري: "لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود"، وهي إحالة للأحكام المشتركة في القانون التجاري أو القانون المدني.

باستقراء كل هذه النصوص نجد أن المشرع في القواعد المنظمة للشركات التجارية، قد تبنى العديد من الصياغات في توظيف تقنية الإحالة، الصريحة منها والضمنية وحتى الداخلية والخارجية.

ومن حسن استخدام صياغة الإحالات يتعين استعمال عبارة «طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به»، إذا كان الغرض من الإحالة تطبيق أحكام معينة بذاتها بحيث يجب تحديد هذه الأحكام بدقة⁽¹⁴⁾، كأن نقول القسم الخاص بعقود الملكية وليس القانون المدني مثلا، وإذا لزم الأمر استعمال هذه الإحالة فيتعين التأكد من صحتها، مع تفادي الإحالة لنص غير موجود، أو خارج الموضوع، غير أنه يمكن اللجوء إلى الإحالة على نظام قانوني بصفة عامة إذا خشي تعديل أحكام المواد أو الأقسام المعنية بالإحالة، وبالتالي يبقى النص القانوني صالحا للتطبيق مهما تغير الواقع القانوني⁽¹⁵⁾.

ب- التمييز بين الإحالة القانونية والمصطلحات المشابهة لها: إن التعامل مع النصوص القانونية موضوعيا أو إجرائيا، يتبادر له وجود إحالة واحدة كمفهوم، لكن في الواقع قد تتشابه الإحالة في مفهومها مع عدة مصطلحات أخرى مشابهة لها في اللفظ ومختلفة عنها في المفهوم.

ولاسيما أن مصطلح الإحالة نجده مذكور بصورة صريحة في العديد من القوانين، كالقانون الإداري والقانون الدولي الخاص وكذا القانون الإجرائي، وغيرهم، مما يستوجب التمييز بين الإحالة كصياغة للقاعدة القانونية وبين المصطلحات المشابهة الأخرى.



- **الإحالة كصياغة والإحالة على الاستيداع:** تعتبر الإحالة على الاستيداع وضعية قانونية بموجبها يتم التوقف بصفة مؤقتة عن العمل، بناء على طلب صاحبها، فهي وضعية قانونية خاصة يحكمها قانون الوظيفة العامة، وبموجبها يفقد الموظف العديد من حقوقه المادية، كالراتب والعلاوات وغيرها، وحتى الوظيفة مثل حقوقه في الأقدمية والترقية في الدرجات وفي التقاعد، لذلك الإحالة على الاستيداع هي وضعية خاصة بالموظف العمومي لأسباب حددها القانون لأشخاص خاصة⁽¹⁶⁾، أما الإحالة كصياغة قانونية هي أسلوب في تحرير النص القانوني بعدم تكرار الأحكام التي جاءت في النص المحال إليه.

- **الإحالة كصياغة قانونية والإحالة في القانون الدولي الخاص:** تعرّف الإحالة بأنها إحالة الاختصاص التشريعي في موضوع النزاع الذي ينظره القاضي من القانون الأجنبي المختص بموجب قواعد إسناد وطنية إلى قانون آخر أجنبي عملاً بقواعد الإسناد في القانون الأجنبي الواجب تطبيقه⁽¹⁷⁾، لذلك تختلف الإحالة ك تقنية إعداد نص قانوني عن الإحالة في القانون الدولي الخاص من حيث المحل المحال له وهو النص القانوني، وكذلك الغاية منه وهي تنظيم السلطة لمسألة ما عن طريق القانون.

- **الإحالة كصياغة قانونية والإحالة القضائية:** تتعدد صور الإحالة القضائية كتلك المتعلقة بالدعاوى المرفوعة أمام المحكمة، فالإحالة نجدها بين الأقسام كحالة الجدولة لقضية مدنية أمام قسم غير معني بالنظر فيها⁽¹⁸⁾، أو لجهات قضائية مختصة أو قرار الإحالة لجهة قضائية بعد التكيف للقضية، وغيرها من الأنظمة المرتبطة بالإحالة القضائية، وهي كلها إجراءات تتعلق بالقضاء ورفع الدعوى وتسييرها وحتى الحكم فيها، لذلك صياغة الإحالة تختلف كلياً عن الإحالة القضائية في جهة الاختصاص ومحلها ومآلها.

ثانياً: صياغة الإحالة للنص القانوني المنظم للشركات التجارية

لا يتم تحرير النص القانوني عن طريق الإحالة كأصل عام، بل إن هذه الأخيرة عبارة عن تقنية استثنائية في الإعداد والتحرير، ولا يجب استخدامها إلا في حالة الضرورة؛ كوجود أحكام عامة مشتركة ينظمها المشرع في الأول ومن ثم يفصل في أحكام لاحقة، أو وجود متطلبات فنية تتعلق بالشكل.

1- **صياغة النص القانوني العام المنظم للشركات التجارية:** إن صياغة النص القانوني العام المنظم للشركات التجارية له علاقة باستحداث الشركة في حد ذاتها؛ لأن الشركات نظّمها المشرع في أول تقنين تجاري جزائري بشكل فردي ومستقل، وإذا ما كانت تتشارك مع شركات أخرى في الخصائص أو الأركان أو حتى الآثار فإنه أحالها على الأحكام العامة أو المشتركة بينها.

وتجدر الإشارة إلى أن أول تقنين تجاري في الجزائر كان بموجب الأمر 59/75 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر لسنة 1975 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 101 لسنة 1975، الذي أدخلت عليه عدة تعديلات متتالية، أملت الحاجة الاقتصادية أو الاجتماعية وحتى السياسية، وتم تعديله تبعا لذلك بموجب المرسوم التشريعي 08/93⁽¹⁹⁾، والأمر 27/96⁽²⁰⁾، والقانون 02/05⁽²¹⁾، وكذا القانون 15/20⁽²²⁾، والقانون 09/22⁽²³⁾.

وما يلاحظ أنه في الأمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري الأصلي؛ نص على الشركات التجارية بحسب الشكل ومهما كان موضوعها، وذكرها على سبيل الحصر وهي ثلاث (3): شركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، وكل منها تمتاز بخصائص تجعلها مستقلة عن بعضها، مما اضطر المشرع لصياغة نصوصها بصفة مستقلة ومنفصلة عن بعضها، إلا ما تعلق بالأحكام المشتركة بينها التي خصها بالمواد من 544 إلى 550 من القانون التجاري⁽²⁴⁾، أو ما يتعلق بأحكام الشركة باعتبارها عقد في القانون المدني في إشارة ضمنية منه.



2- تكريس الإحالة في القواعد المنظمة للشركات التجارية: بعد إحداث القطيعة

مع النظام الاشتراكي بموجب دستور 1989 تبنت الجزائر سياسة الافتتاح على السوق، وتعد هذه الخطوة الأولى لاستحداث نوع جديد من الشركات لم تكن موجودة من الأساس أو تعديل أحكام شركات تقليدية، لتصبح هي الأصل واستحداث شركات أخرى تشترك معها في الخصائص، مما جعل المشرع يتدخل بإعداد نصوص قانونية لتنظيمها موظفا صياغة تتماشى مع خصوصيتها كصياغة الإحالة. وبالرجوع لتعديل القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي 08/93 نلاحظ استحداث المشرع لشكل جديد من الشركات هي شركة التوصية بنوعها البسيطة وبالأسهم، ويضيف المشرع في نفس التعديل فصل رابع مكرر 3 في الكتاب الخامس يتعلق بشركة المحاصة، والمواد 795 مكرر 1 حتى 5، وينص في المادة 795 مكرر في الفقرة الثانية على استبعاد كل ما يتعلق بالفصل التمهيدي وأحكام الباب الثاني وأحكام الفصل الرابع من الكتاب الخامس على هذه الشركة، فمفهوم المخالفة تطبق الأحكام العامة إلا ما استثنى بنص خاص.

وهو ما عليه في الأمر 27/96 الذي استحدث شركة المسؤولية المحدودة بشخص واحد بموجب المادة 564 من القانون التجاري، والتي تعد نوع من شركات المسؤولية المحدودة وليست شكل جديد من الشركات التجارية، منحها المشرع تسمية "المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة".

ونفس الاتجاه انتهجه بموجب القانون 09/22 المعدل للقانون التجاري، باستحداث شكل جديد ومغاير، هي شركة المساهمة البسيطة في القسم الثاني عشر، في المواد من المادة 715 مكرر 133 إلى المادة 175 مكرر 143 من القانون التجاري، وهي شركة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها.

ما يتم ملاحظته من خلال كل هذه النصوص القانونية أن المشرع قد أحال بصورة صريحة أو ضمنية للقواعد المشتركة بين الشركات، أو الأحكام المتعلقة بطبيعتها

القانونية العقدية مثلاً، فعند الإشارة إلى نص قانوني على سبيل الإحالة يجب ذكر ترقيمه وتاريخه بالتقويم الهجري والتقويم الميلادي في كلتا الصيغتين باللغتين العربية والفرنسية مع عدم ذكر عنوانه والاكتفاء باستعمال عبارة "المشار إليه أعلاه" (25)، أو القانون المتعلق بكذا (26).

وعليه، فإن صياغة الإحالة إما أن تكون إحالة داخلية أي في نفس القانون لقواعد سابقة أو لاحقة للقاعدة القانونية المحيلة، أو الإحالة خارج القانون نفسه (27)، كالقانون المدني أو نص اتفاقي ضمن ما يعرف بالعقد التأسيسي أو القانون الأساسي للشركة.

المحور الثاني: تطبيقات استخدام صياغة الإحالة في الأحكام المنظمة للشركات

التجارية في القانون التجاري

تعد الشركات التجارية مجالا خصبا لتفعيل صياغة الإحالة في النصوص التي تنظمها، كون الشركة التجارية في أصلها عقد، فهي تخضع تبعا لذلك للقانون العام للعقود، وكذلك تعد من العقود المسماة التي خصها القانون المدني بأحكام خاصة، وحتى الشركة في حد ذاتها تنقسم إلى شركات تجارية بحسب الموضوع وأخرى بحسب الشكل، مما يجعل كل هذه الشركات تشترك في تنظيم موحد، وهو ما يفسر كثرة الإحالات المستخدمة كطريقة للصياغة للنص المنظم لها (أولا).

ولكن الإحالة كصياغة للنص القانوني، تحمل في طياتها إيجابيات وسلبيات تجعل أمر فعاليتها محل دراسة، لذلك سيتم معرفة مدى توفيق المشرع في استخدامها لجودة النص القانوني أو لخدمة مقتضيات العدالة (ثانيا)

أولا: أنواع الإحالات الموظفة في الأحكام المنظمة للشركات التجارية في القانون

التجاري

من استقراء النصوص القانونية المنظمة للشركات التجارية، نجد عدة إحالات على نصوص قانونية من نفس القانون أو لقانون آخر أو حتى للقانون الأساسي، ونظرا لخصوصية الشركات التجارية كانت الإحالات أكثر من ضرورة منهجية، فتعدد



الإحالات يتعلق بأنواعها وضوابط استخدامها، إما من نص قانوني إلى نص آخر من نفس القانون أو في قانون آخر، مع وجوب بيان المادة أو المواد أو القسم المعني بالإحالة⁽²⁸⁾، وهو ما سيتم تفصيله أدناه.

1- الإحالة من نص قانوني لنص قانوني أو تنظيمي: تستعمل هذه الصيغة من طرف المشرع في الإحالة والتوجيه من نص قانوني إلى نص قانوني آخر أو تنظيمي لوجود سبب أو علة في ذلك.

أ- الإحالة من نص في القانون التجاري لنص في القانون المدني: تتجسد هذه الحالة، في العديد من التطبيقات في القانون التجاري، مثلاً نص المادة 545 من القانون التجاري تنص على أن الشركة تثبت بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، وهو ما يفهم أنه إحالة ضمنية لمفهوم العقد الرسمي بحسب القواعد العامة في القانون المدني، ونظراً لاعتبارها عقد فإنها تخضع لأحكام أركان العقد وشروط صحته من حيث الرضا والأهلية والمحل والسبب، لذلك اكتفى فقط بذكر أهم خاصية لعقد الشركة، وهي الشكلية وجزاء الإخلال بها.

وهو ما أكدته المادة 733 التي تنص على بطلان العقود الذي لا يكون إلا بنص صريح في القانون التجاري أو في القانون الذي يسري على بطلان العقود (القانون المدني)، لذلك لا بد من التعرف على البطلان في الشريعة العامة وإسقاطه على الشركات التجارية فيما يخص الجزئيات التي لا يحكمها نص خاص، وكذلك المادة 592 من القانون التجاري في فقرتها الأخيرة أعفت شرط تعدد الشركاء السبعة في شركة المساهمة بالنسبة للشركات ذات رؤوس الأموال العمومية، وهنا نرجع للقانون الذي ينظم تسيير المرافق العامة الاقتصادية، وهو التنظيم الخاص بالصفقات العمومية.

ب- الإحالة من نص في القانون التجاري لنص في القانون التجاري: تتعدد صور هذه الإحالة إما لنص تجاري لاحق أو سابق للنص المعني بالإحالة.

- الإحالة من حكم خاص بشركة لحكم خاص بشركة من نفس الخصائص: ومثاله:
 - الإحالة من أحكام شركة التوصية البسيطة لأحكام شركة التضامن: إذ أدرج المشرع فصلا جديدا هو الفصل الأول مكرر ينظم فيه شركة التوصية البسيطة، أول مادة منه 563 مكرر نصت على أن الأحكام المتعلقة بشركة التضامن تطبق على شركة التوصية البسيطة مع مراعاة ما جاء في هذا الفصل من قواعد، وتعد إشارة صريحة من المشرع بأن شركة التوصية البسيطة نوع من شركات الأشخاص تخضع لنفس أحكام شركة التضامن إلا إذا وجد نص خاص بها، وهنا نطبق هذا النص الخاص ونستبعد الأحكام المحال إليها.

- الإحالة من أحكام شركة التوصية بالأسهم لأحكام شركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة: فبالنسبة لشركة التوصية بالأسهم التي تم استحداثها في الفصل الثالث مكرر من تعديل المرسوم التشريعي 08/93، في المواد من 795 مكرر حتى مكرر 10، والمادة 795 مكرر تنص على أن القواعد المتعلقة بشركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة تطبق على شركة التوصية بالأسهم مادامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل، باستثناء المواد 610 حتى 673 التي تتعلق بالإدارة تستبعد قانونا من التطبيق وبصورة صريحة.

- الإحالة من أحكام شركة المساهمة البسيطة لأحكام شركة المساهمة العادية: استحدث المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة بموجب القانون 09/22 المعدل والمتمم للقانون التجاري، وينص مثلا في المادة 715 مكرر 135 منه على تطبيق أحكام شركة المساهمة العادية على هذا نوع من الشركات المستحدثة، بشرط عدم تعارض الأحكام الخاصة لهذه الأخيرة مع أحكام شركة المساهمة العادية؛ إما بنص خاص أو مراعاة للطبيعة القانونية الخاصة بها، وهو ما أشار إليه المشرع في المادة السالفة بقوله: "باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 594 (الفقرة الأولى) و601 (الفقرة الأولى) و607 و610 و619 و715 مكرر 15 من هذا القانون، تطبق

على شركة المساهمة البسيطة، الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة، ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم".

- الإحالة من أحكام مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة: فالمادة 584 من القانون التجاري تشير إلى تطبيق الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 584 والمواد 580 إلى 583 والمادة 586 على شركة الشخص الواحد، وهو ما يفسر أن المشرع أحالنا بطريقة صريحة لتطبيق أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، واستبعاد بعض الأحكام المتعارضة مع طبيعة هذه الشركة المؤسسة من شخص واحد.

- الإحالة من حكم خاص بشركة خاصة لحكم عام مشترك بين الشركات: إن الأحكام العامة والمشاركة بين كل الشركات تم النص عليها في المواد 544 إلى 562 منه، منها ما يتعلق بالتأسيس وركن الشككية، وإجراءات القيد والشهر للعقد أو لأي عقد لاحق له، أو البطلان والتصفية، فلا حاجة لإعادة ذكرها في تنظيم كل شركة، وما يتبين من استقراء هذه النصوص أنّ المشرع نص عليها إما سابقة أو لاحقة لتنظيم الشركة الخاصة، وهو ما يجعل الشخص الدارس لها أو المخاطب بأحكامها في وضعية إحالة صريحة أو ضمنية من المشرع.

- الإحالة من حكم خاص بشركة تجارية لحكم خاص بالشركات عموماً: بخصوص الشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية لها أحكام مشتركة وأحكام خاصة بكل شركة، ويوجد نوع آخر خصّه المشرع بتنظيم مغاير نظراً لخصوصيته، ألا وهو شركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، لكن هي عقد رضائي، لا تخضع لأحكام عقد الشركة التجارية بل أحكام العقد في القانون المدني.

ج- الإحالة من نص في القانون التجاري لنص آخر في التنظيم: وهذه الصيغة متعارف عليها في عدة قوانين كالقانون الإداري، أو المالي مثلاً، وهي الحالات التي تحتاج لتفصيل مسألة ما، وهنا يتدخل المشرع بالإحالة للتنظيم لتفصيلها، كما هو

الشأن بذكر لجنة والإحالة على تنظيم بتشكيلها واختصاصاتها وسلطاتها وقراراتها وطرق الطعن فيها.

لكن بالرجوع للقانون التجاري المنظم للشركات التجارية، لم يتم إيجاد أي توظيف لهاته الصياغة الخاصة بالتنظيم بالشكل الذي اعتمده بخصوص الإحالة على الأحكام العامة في القانون أو القانون الأساسي، واقتصرت على بعض الحالات كطريقة تعيين محافظ الحسابات واختصاصاته وسلطاته التي تعود للتنظيم.

2- الإحالة من نص قانوني لنص اتفاقي (القانون الأساسي): يجب هنا أن نميز بين الصياغة الآمرة والصياغة المكملة للقاعدة القانونية، فكل ما هو نص بصياغة مكملة يجوز الاتفاق مبدئياً على مخالفته، وهو ما تم توظيفه بشكل كبير في الشركات التجارية، على شكل إحالة للقانون الأساسي؛ والمتمثل في إدراج بنود في عقد الشركة ما لم تخالف هذه البنود قواعد آمرة أو النظام العام.

وبالتالي، القواعد المكملة تحيل إلى تطبيق القانون الأساسي، والذي يعتبر في مرتبة قانونية أعلى من القاعدة المكملة نفسها، غير أنه إذا لم يوجد اتفاق يجب تطبيق القاعدة المكملة على وجه الإلزام، ومثاله ما جاء في المادة 765 من القانون التجاري: "مع مراعاة أحكام هذه الفقرة، تخضع الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي"، وهو ما يحيلنا لتطبيق أحكام القانون الأساسي، فإذا لم يوجد اتفاق نطبق أحكام القانون التجاري في قواعده المكملة⁽²⁹⁾.

في الأخير يجب الإشارة إلى وجود فراغ قانوني بخصوص العرف التجاري، لأنه وإن كان معترف به كمصدر للقانون التجاري⁽³⁰⁾، لا نجد أي نص صريح يمنع الإحالة إليه أو يجيزها، لكن مبدئياً لا يوجد ما يمنع كونه مصدر من مصادر القاعدة التجارية، بشرط أن لا يخالف قاعدة آمرة مكتوبة.

ثانياً: فعالية صياغة الإحالات في الأحكام المنظمة للشركات التجارية في القانون

التجاري

إن المطلع على القانون المنظم للشركات التجارية يجد نفسه في حاجة لمعرفة الأحكام المشتركة وأحكام القانون المدني الخاصة بالشركات عموماً والشركات التجارية على وجه الخصوص، حتى يتسنى له التعرف على أحدها.

ومن الناحية العملية يصعب دراسة الشركات التجارية بطريقة سطحية، لأنه يقع على الشخص المعني بالدراسة عبء التعرف على الشركة المنظمة بأحكام عامة والتي أحالت عليها أحكام الشركة محل دراسته، حتى تكتمل دراسته وفهمه للموضوع؛ فنفترض لدراسة شركة التوصية البسيطة ومعرفة أحكامها، يجب معرفة أحكام شركة التضامن، ونفس الشيء بالنسبة لمؤسسة الشخص الواحد مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم مع شركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة.

1- إيجابيات صياغة الإحالة في الأحكام المنظمة للشركات التجارية: يتبادر للذهن

أن أولى إيجابيات الصياغة بالإحالة هو تفادي التكرار، نظراً للخصائص المشتركة بين الشركات، لكن الإحالة تتميز بمجموعة من الإيجابيات ما تجعلها من أحسن طرق الصياغة في حالة التشابه في الأحكام، لذلك تعد آلية جيدة لربط الأفكار بطريقة منهجية.

ومن المتعارف عليه في الدراسات القانونية، وجود طريقتين منهجيتين وهي الدراسة من الخاص للعام وكذا من العام للخاص، فللإحالة دور كبير في تحقيق ذلك من دون إفراط ولا تفريط في استعماله، مع وجوب احترام ضوابط الضرورة والحاجة لاستخدام الإحالة⁽³¹⁾، كما تخدم الإحالة فكرة الفرع يتبع الأصل، ونظام الإحالة ما هو إلا تجسيد لها، فإن كانت الشركة التجارية عبارة عن "شركة" والشركة "عقد" فإن ما يسري على العقود يسري على الشركات التجارية إلا إذا وجد نص خاص.

وتُظهر صياغة الإحالة للتشريع جودة ومرونة، وذلك بوضوح الأفكار وتفادي العديد من السلبيات⁽³²⁾، حتى يخرج النص في شكله النهائي مثالياً، يسهل معه فهم واستيعاب القاعدة القانونية من طرف القضاة، وكذا كل مخاطب أو معني بها.

2- سلبيات صياغة الإحالة في الأحكام المنظمة للشركات التجارية: رغم إيجابيات

استخدام تقنية الإحالة، إلا أنها تثير عدة سلبيات تخرجها من غاية استعمالها، التي يمكن أن تحدث في الأحكام المحال إليها، أو الفراغ القانوني، مما يجعل تطبيق هذه القاعدة القانونية مقترن بشرط ألا يكون النص المحال إليه ملغى أو غير موجود من الأساس، لذلك يقع على عاتق الصانع أن يكون على دراية بالأحكام العامة⁽³³⁾.

وتهدد الإحالة بدورها مبدأ الأمن القانوني؛ لأن الإحالة لقوانين ملغاة أو معدلة غير متناسقة مع النص المحيل، يجعلها تضرب هذا المبدأ، وهو ما يستوجب تعديل الإحالة أو استحداث نص قانوني مرجعي على وجه الضرورة⁽³⁴⁾.

حتى أن الإفراط في استخدام الإحالة؛ كأن تكون الإحالة لنص يقوم هو نفسه بالإحالة لنص آخر، في سلسلة من الإحالات، فيحدث هنا التشتت والإرهاق في تتبع النص الواجب التطبيق، فيتعين ترشيد استخدامها وبالقدر اللازم⁽³⁵⁾، وتفادي الإحالة على نصوص تنظيمية دون إصدارها⁽³⁶⁾، مما يفقد القاعدة القانونية فعاليتها وقوتها، لتصبح حبر على ورق، فيجب تبعا لذلك تفقد النصوص المحال إليها ومدى موافقتها ونفاذها، لأنه أمر يضر بمصالح الأشخاص ويزعزع ثقتهم في النظام القانوني، واعتبره المشرع من عوارض الأمن القانوني⁽³⁷⁾.

وفيما يخص مسألة الإحالة من النص القانوني لنص اتفاقي، تطرح إشكالية عملية وقانونية كبيرة، وهي معارضة لمبدأ توازي الأشكال، فكيف يمكن لنص اتفاقي أن يتفوق في درجته على نص قانوني؛ لكن يجب التأكيد دائما على أن النصوص الاتفاقية يحظر عليها مخالفة نص آمر، وإن ما اتفق عليه الأفراد هو الساري بينهم، وإذا لم يتوصلوا لأي اتفاق أو خالفوا اتفاقهم، فإن أحكام القواعد المكملة تطبق عليهم على

وجه الإلزام.

كما أنه تقع على المخاطب بالقاعدة القانونية الخاصة بالشركات التجارية، والدارس لها والمطبق على حد سواء مشقة، وهي الرجوع المستمر للأحكام المشتركة في نفس القانون أو قانون آخر أو حتى القانون الأساسي للشركة، مما يجعل أسلوب الصياغة المباشرة يوفر الجهد والوقت والوضوح.

خاتمة:

في الختام يتبين أن الإحالة ما هي إلا أحد تقنيات الصياغة المتعمدة عند واضعي القاعدة القانونية، وهي ضرورة أملتها المنهجية العلمية في تحرير النصوص القانونية، لكن يجب أن تكون بضوابط شكلية وموضوعية، حتى لا تخرج على جودة التشريع الكاشف لقيم جوهرية سامية.

وتعددت صور الإحالة، كما تم تحليله بوجود الإحالة الداخلية من نص قانوني لآخر في نفس القانون أو حتى الإحالة الخارجية للشرعية العامة أو قانون آخر أو تنظيم، أو لنص خارجي اتفاقي تطبيقاً لفكرة العقد شريعة المتعاقدين.

وتجد تطبيقات صياغة الإحالة أرضية خصبة في القانون المنظم للشركات التجارية، لأنها تتمتع بخاصية مميزة تستشف من الطبيعة القانونية للشركة التجارية، كونها عقد وتنظيم قانوني، فتخضع لقاعدة الخاص يقيد العام التي بدورها يتفرع عنها الخاص يقيد الخاص، علاوة على الخصائص المشتركة بين عدة شركات وهو ما يفسر كثرة الاستخدامات لصياغة الإحالة.

ونظراً للدور الذي تؤديه الإحالة من تحقيق مقتضيات قانونية ومنهجية فنية، لا بد أن لا يتم إساءة استخدامها، بل لا بد من توظيفها بصورة عقلانية علمية، فالإحالة البسيطة أكثر فعالية أما المقيدة أو المشروطة في الغالب لا تخدم النص القانوني ولا جودته بل تفقده غاية وجوده.

وفي ختام هذه الورقة البحثية يتم اقتراح ما يلي:



- أنه يقع على المشرع عبء تنويع صياغات النص القانوني، ولا حاجة للإحالة إذا كان النص واضحاً يخدم مبدأ الأمن القانوني، وإذا ما أملت الضرورة القانونية والفنية فلا بد من الاعتماد على الصريحة منها والدقيقة، تجنباً للفراغ أو الغموض.
- يجب على المشرع تفادي الإحالات المعقدة والمشروطة، والتأكد من سريان النصوص القانونية المحال إليها بشكل دوري.
- ولا بد من مواكبة استعمال تكنولوجيا حديثة في الصياغة، وهذه الطرق الحديثة تحسن جودة النص وتحقق قيمته.

- في الأخير نوصي المشرع بإمكانية استحداث قانون للشركات التجارية، ويقسمه لكتب منها الأحكام المشتركة والأحكام الخاصة بكل شركة، وهو يعد فرع من فروع القانون التجاري، لاسيما أن النصوص التي نظمت الشركات التجارية عددها كبير وفي تعديل مستمر.

الهوامش والمراجع:

- (1)- الأمر 58/75 المتعلق بالقانون المدني مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.
- (2)- حيدر سعدون المؤمن، مبادئ الصياغة القانونية، الأكاديمية العربية الدولية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص2.
- (3)- الأمانة العامة للحكومة، دليل إعداد النصوص القانونية، أوت 2024، ص2. المنشور على الموقع التالي: <https://www.joradp.dz/TRV/A2024G02.pdf>
- (4)- خالد جمال أحمد حسن، ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، مايو 2017، ص120.
- (5)- أنور سلطان، المبادئ العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية. مصر، ب ط، 1999، ص 43.
- (6)- <https://www.siyassa.org.eg/News/18588.aspx>

تاريخ الاطلاع 2025/01/10 الساعة 14:36 .

- (7)- دليل الأمانة العامة للحكومة، المرجع السابق، ص 66.
- (8)- مولاي بلقاسم، الصياغة القانونية ودورها في تعزيز فكرة الأمن القانوني، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص 21، وللتفصيل أكثر في أنواع الصياغات يراجع: خالد جمال أحمد حسن، المرجع السابق، ص 121 وما يليها، وحيدر سعدون المؤمن، المرجع السابق، ص 10 ومولاي بلقاسم، المرجع السابق، ص ص 13 و14.



- الصياغة الجامدة تتعلق بعدم ترك مجال للتفسير أو الشك، غير قابلة للاجتهاد بخصوص فحوى النص، كالمواعيد مثلاً.
- الصياغة المرنة يعبر عنها بألفاظ في معناها واسع، وعبارات تسمح بتغيير الحل الذي يحكم به القاضي تبعاً للظروف والملاسات، أو ما يسمى تمتع القاضي بسلطات واسعة إزاء تطبيق القاعدة المرنة.
- الصياغة الآمرة للقواعد القانونية؛ هي التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها حكمها الأمر. والاك ان اتفاقهم باطلا، وهذه القواعد تؤسس لحماية النظام العام والآداب العامة.
- الصياغة المكتملة التي يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالف حكمها. وتتأشى مع فكرة الاتفاق المسبق على مخالفتها،
- الصياغة المادية يقصد بها أن يتم التعبير عن الموضوع في مظهر مادي ملموس عن طريق إحلال الكم محل الكيف، أو اشتراط شكل معين لبعض التصرفات التي تنظمها القاعدة القانونية، كتحديد سن الرشد أو عدد الشركاء في شركة تجارية بالأرقام مثلاً،
- الصياغة الشكلية بشكليات معينة كالقيد في السجل التجاري لعقد الشركة أو الكتابة الرسمية للعقد عند الموثق كتابة رسمية.
- أما الصياغة المعنوية تتمثل في استخدام القرائن القانونية، والحيل القانونية.
- (9)- وليد عبد الرحيم جاب الله، مقومات الصياغة التشريعية، السياسة الدولية، دورية متخصصة في الشؤون الدولية تصدر عن مؤسسة الأهرام، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/01/10 الساعة 14:39 .
<https://www.siyassa.org.eg/News/18588.aspx>
- (10)- يراجع في هذا دليل الأمانة العامة للحكومة، المرجع السابق، ص ص 5-7.
- (11)- قانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يقضي بتجديد العمل بالتشريعات الفرنسية السارية المفعول، التي لا تتنافى مع الممارسة العادية للحريات ومع السيادة الوطنية، إلى غاية إشعار آخر، ج ر عدد2، الصادرة بتاريخ 1963 /01/11.
- (12)- عادل بوزيدة، الإحالة التشريعية كآلية خاصة للتجريم في القانون الجزائري الاقتصادي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد5، العدد1، جانفي 2020، ص80.
- (13)- دليل الأمانة العامة للحكومة، المرجع السابق، ص 69
- (14)- دليل الأمانة العامة للحكومة، المرجع السابق، ص70.
- (15)- دليل الأمانة العامة للحكومة، المرجع السابق، ص70.
- (16)- المادة 145 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العام، ج ر عدد 6، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.
- (17)- عيشوية فاطمة، الإحالة في القانون الدولي الخاص، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد2، 2015، ص425.
- (18)- المادة 32 من قانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المؤرخة في 25 فيفري 2008، ج ر عدد21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23.
- (19)- المرسوم التشريعي رقم 08/93 مؤرخ في 25 أبريل سنة 1993 يعدل ويقيم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر رقم 27 المؤرخة في 27 أبريل 1993.

- (20)- الأمر رقم 27/96 مؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1996، يعدل ويتم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر رقم 77 المؤرخة 11 ديسمبر 1996.
- (21)- القانون رقم 02/05 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.
- (22)- القانون رقم 20/15 مؤرخ في 5 ماي سنة 2022، يعدل ويتم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر 32 المؤرخة 2015/12/30.
- (23)- القانون رقم 09/22 مؤرخ في 5 ماي سنة 2022، يعدل ويتم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر 32 المؤرخة 2022/05/14.
- (24)- الكتاب الخامس الفصل التمهيدي تحت تسمية الأحكام العامة، من المواد 544 إلى 550 من القانون التجاري.
- (25)- دليل الأمانة العامة للحكومة، المرجع السابق، ص 69.
- (26)- كآن نقول القانون المدني أو القانون المتعلق بالعقود.
- (27)- عادل بوزيدة، المرجع السابق، ص 85.
- (28)- دليل الأمانة العامة للحكومة، المرجع السابق، ص 69.
- (29)- وفي هذه الحالة هي الفقرة الأولى من القسم الخامس من الكتاب الخامس من القانون التجاري.
- (30)- المادة 1 مكرر من القانون التجاري: "يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء".
- (31)- حيدر سعدون المؤمن، المرجع السابق، ص 5.
- (32)- مولاي بلقاسم، المرجع السابق، ص 15.
- (33)- حيدر سعدون المؤمن، المرجع السابق، ص 5.
- (34)- مولاي بلقاسم، المرجع السابق، ص 16.
- (35)- دليل الأمانة العامة للحكومة، المرجع السابق، ص 70.
- (36)- هو ما لا نجده في القانون التجاري بكثرة نظرا لخصوصية المادة في التجاري، كون الإحالة تتضح جليا في صورة الإحالة للقوانين الأساسية لاسيا في الشركات التجارية، لأنها عقد خاص ومسمى ومنظم بأحكام خاصة.
- (37)- دليل الأمانة العامة للحكومة، المرجع السابق، ص 8.